


تجزؤ الاجتهاد عند الأصوليين

د. علي بن خضران بن محمد العُمري

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - جامعة الملك خالد



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، أما بعد:

- ٣- حرّرت محل النزاع في المسألة.
- ٤- ذكرت أقوال العلماء في المسألة، موثقة من مصادرها الأصلية حسب الإمكان.
- ٥- ذكرت أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأجبت عما اغترض به عليها إن وجد.
- ٦- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها وكتابتها بالرسم العثماني.
- ٧- خرّجت الأحاديث النبوية.
- ٨- وثقت النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.
- ٩- عرّفت بالمصطلحات العلمية تعريفاً موجزاً.
- ١٠- ترجمت للأعلام الوارد ذكرها في البحث - عدا الأئمة الأربعة - ترجمة موجزة.
- ١١- التزمت بعلمات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط. هذا ما سرت عليه في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم، وحسبي أني بذلت جهدي، واستفرغت وسعي، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.



المبحث الأول

تعريف تجزؤ الاجتهاد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف تجزؤ الاجتهاد باعتباره مركباً إضافياً.

المطلب الثاني: تعريف تجزؤ الاجتهاد باعتباره لقباً.

المطلب الأول

تعريف تجزؤ الاجتهاد باعتباره مركباً إضافياً.

تجزؤ الاجتهاد مركب إضافي من كلمتين، هما: «تجزؤ»، و«الاجتهاد».

فإنظرًا لما يعيشه المجتمع المسلم في هذا العصر من قلة المجتهدين الذين تتوفر فيهم شروط الاجتهاد المطلق، وكثرة المسائل النازلة، استدعى ذلك الحديث عن مسألة تجزؤ الاجتهاد التي يكون فيها سعة لمن أحاط بأدلة باب أو مسألة أن ينظر فيها ويستنبط أو يرجح رأيًا على آخر، يقول الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي: «والقول بتجزؤ الاجتهاد في تقديري: كان هو النافذة التي استطاع بها العلماء تخفيف غلواء سد باب الاجتهاد، نزولاً تحت عامل الضرورة أو الحاجة التي تصادف العلماء في كل زمان للإفتاء في حكم الحوادث المتجددة»^(١).

لذا أردت في هذا البحث تجلية هذه المسألة بتحرير محل النزاع فيها، وذكر أقوال العلماء وأدلتهم، وترجيح ما عضدته الأدلة، وبيان نوع الخلاف، وثمرته.

وقد قسمت البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: واشتملت على: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، والمنهج المتبع.

المبحث الأول: تعريف تجزؤ الاجتهاد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف تجزؤ الاجتهاد باعتباره مركباً إضافياً.

المطلب الثاني: تعريف تجزؤ الاجتهاد باعتباره لقباً.

المبحث الثاني: حكم تجزؤ الاجتهاد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة مع أدلتها.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثالث: نوع الخلاف وثمرته.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

وسرت في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

١- جمعت المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصلية، ثم وزعتها على مباحث ومطالب.

٢- عرّفت بالقضايا المتعلقة بالبحث في اللغة والاصطلاح، وشرحت ما يحتاج إلى شرح.

(١) أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٣٦٣).

وتتوقف معرفة تجزؤ الاجتهاد باعتباره مركبًا إضافيًا على معرفة هاتين الكلمتين «تجزؤ»، و«الاجتهاد» ضرورة أن معرفة المركب بتمامه متوقفة على معرفة أجزائه.

تعريف التجزؤ في اللغة:

مصدر تجزأ الشيء تجزؤًا - على وزن تفعل تفعلا - أي: صار أجزاء، والجزء: البعض^(١).

تعريف الاجتهاد في اللغة:

افتعال من الجهد، قال ابن منظور^(٢): «الجهد والجهد: الطاقة، تقول: اجتهد جهدك، وقيل: الجهد المشقة، والجهد الطاقة»^(٣). وقال ابن الأثير^(٤): «قد تكرر لفظ الجهد والجهد، وهو بالفتح المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وبالضم: الوسع والطاقة، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير»^(٥).

وقال الفيومي^(٦): «الجهد بالضم في الحجاز، وبالفتح في غيرهم: الوسع والطاقة، وقيل: المضموم الطاقة، والمفتوح المشقة، والجهد

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص/ ١١٩)، والمصباح المنير (١/ ١٠٠)، والقاموس المحيط (ص/ ٤٥).

(٢) هو: محمد بن مكرم بن علي الرويفعي الإفريقي، جمال الدين، ابن منظور، أبو الفضل، ولد سنة ٦٣٠ هـ وسرع من: ابن المقير وعبد الرحيم بن الطفيل، وأخذ عنه: السبكي، والذهبي، وكان إمامًا، لغويًا، حجة، توفي سنة ٧١١ هـ، وقد ترك بخطه نحو ٥٠٠ مجلد، من مصنفاته: «لسان العرب»، و«مختار الأغاني». ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٥/ ٢٦٩)، وبغية الوعاة (١/ ٢٤٨)، وشذرات الذهب (٦/ ١٦٨).
(٣) لسان العرب (٣/ ١٣٣).

(٤) هو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الجزائري، مجد الدين أبو السعادات، ولد سنة ٥٤٤ هـ، وأخذ عن: يحيى بن سعدون القرطبي، وأبي محمد سعيد ابن الدّهان، وأخذ عنه: الشهاب القوسي، وتاج الدين عبد المحسن بن محمد، وكان ورعًا، عاقلًا، بهيًّا، ذا بر وإحسان، توفي سنة ٦٠٦ هـ، من مصنفاته: «جامع الأصول»، و«المختار في مناقب الأخيار». ينظر: معجم الأدباء (٥/ ٤٩)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٤١)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٨٨).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (ص/ ١٧٥).

(٦) هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، أبو العباس: لغوي، ولد ونشأ بالفيوم بمصر، وكان فاضلاً عارفاً بالفقه واللغة، توفي سنة ٧٨٠ هـ، من مصنفاته: «المصباح المنير»، و«نثر الجمان في تراجم الأعيان». ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ١٠٩)، وبغية الوعاة (١/ ٣٨٩)، والأعلام (١/ ٢٢٤).

بالفتح لا غير النهاية والغاية»^(١).

وقال الزبيدي^(٢): «الجهد بالفتح: الطاقة والوسع ويضم، والجهد بالفتح فقط: المشقة»^(٣).

ومن النقول السابقة عن أهل اللغة نستخلص ما يلي:

أن الجهد والجهد يأتيان في اللغة بمعنى الوسع والطاقة، ولكنهما لغتان: فالجهد لغة الحجاز، والجهد لغة غيرهم.

يفترق الجهد بالدلالة على المشقة والغاية والنهاية.

وأما ما ورد عن أهل الأصول في تعريف الاجتهاد لغة فيمكن التمهيد له بالآتي:

أولاً: منهم من اعتبر في التعريف اللغوي للاجتهاد معنى المشقة والغاية والنهاية؛ ولذا أطلق في التعريف الفعل عن القيد، كالقرافي^(٤) حيث قال: «هو استفراغ في المطلوب»^(٥).

وابن السبكي^(٦) حيث قال: «الاجتهاد وهو في اللغة: استفراغ الوسع في تحصيل شيء، وأنت تعلم بعد معرفتك أنه استفراغ الوسع أنه لا يكون إلا فيما فيه مشقة وكلفة»^(٧).

(١) المصباح المنير (١/ ١٢٢).

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، الملقب بمرتضى، أبو الفيض، ولد سنة ١١٤٥ هـ، أصله من واسط في العراق، ومولده بالهند، ومنشؤه في زبيد باليمن، كان علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، توفي بالطاعون في مصر سنة ١٢٠٥ هـ، من مصنفاته: «تاج العروس في شرح القاموس»، و«كشف اللثام عن آداب الإيمان والإسلام». ينظر: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (٢/ ١٠٤)، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (٢/ ١٤٣)، والأعلام (٧/ ٧٠).

(٣) تاج العروس (٧/ ٥٣٤).

(٤) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، شهاب الدين، أبو العباس، ولد بمصر ونسبته إلى القرافة - المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي -، وأخذ عن: عز الدين بن عبد السلام ولازمه نحو عشرين عامًا، وكان إمامًا بارعًا في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، توفي سنة ٦٨٤ هـ، من تصانيفه: «الذخيرة»، و«الفروق». ينظر: الديباج المذهب (ص/ ١٢٨)، وشجرة النور الزكية (ص/ ١٨٨)، والأعلام (١/ ٩٤).

(٥) تنقيح الفصول (ص/ ٣٣٦ مع شرحه).

(٦) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، تاج الدين، أبو نصر، ولد سنة ٧٢٧ هـ، وأخذ عن: المزي، والذهبي، وتقي الدين بن رافع، وحصل فنونًا من الفقه، والأصول، والحديث، والأدب، توفي سنة ٧٧١ هـ من مصنفاته: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»، و«طبقات الفقهاء الكبرى»، و«جمع الجوامع». ينظر: الدرر الكامنة (٢/ ٢٥٨)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص/ ٢٧٣)، وشذرات الذهب (٦/ ٤١٩).

(٧) رفع الحاجب (٤/ ٥٢٨).



صاحب الملكة يصدق عليه أنه مجتهد، سواء باشر عملية الاستنباط فعلاً أو لم يباشر.

ولفظ: «تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية»، أي: تحصيل الدليل، أو الأمانة على الحكم^(١).

الاتجاه الثاني: راجع إلى اعتبار المعنى المصدرى للاجتهاد، الذي هو فعل المجتهد.

وقد سار عليه أكثر الأصوليين، وتعددت عباراتهم في الكشف عن معنى الاجتهاد بهذا الاتجاه، وإليك بعض هذه التعاريف: التعريف الأول: تعريف الغزالي^(٢) بأنه: «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة»^(٣).

وهذا التعريف يمكن شرحه بما يلي:

قوله: «بذل المجتهد وسعه»، أي: بذل الغاية بحيث يحسن من نفسه العجز عن مزيد طلب حتى لا يقع لوم في التقصير.

وهو جنس في التعريف يشمل كل بذل مطلقاً، سواء كان من فقيه أو غيره، وسواء كان في الأحكام أو في غيرها، وسواء كانت شرعية أو غيرها.

وقوله: «في طلب العلم»، يحتمل أحد وجهين:

الأول: أن يريد بالعلم العلم الحاصل من الإجماع بأن ما أدى إليه اجتهاده فهو حكم الله في حقه، وحق من قلده، إذا قام سببه، وهذا العلم متقرر في الشريعة لكل مجتهد لا يتأتى طلبه لتقريره، بل يكون المطلوب ما هو شرط في حصوله، وهو الحاصل بعد الاجتهاد التام من ظن أو علم حتى يحكم الإجماع حينئذ.

الثاني: أن يريد بالعلم: القطع، ومعلوم أن المجتهد يطلب القطع والظن، فيكون تقييده بالعلم يقتضي عدم الظن فيبطل.

(١) ينظر: الاجتهاد الجماعي (ص/ ١٢). والمهذب في علم أصول الفقه (٥/ ٢٣١٨).
(٢) هو: محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، حجة الإسلام، أبو حامد، نسبته إلى صناعة الغزل عند من يقول بتشديد الزاي، وإلى غزاة من قرى طوس لمن قال بالتخفيف، ولد سنة ٤٥٠هـ، وأخذ عن: أحمد الرانكاني، ثم لازم إمام الحرمين، وبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، توفي سنة ٥٠٥هـ، من تصانيفه: «المنحول»، و«المستصفي»، و«إحياء علوم الدين». ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٤٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني (ص/ ٢٤٨).

(٣) المستصفي (٤/ ٤).

والزر كشي^(١) حيث قال: «والاجتهاد افتعال من الجهد، وهو المشقة، وهو الطاقة، ويلزم من ذلك أن يختص هذا الاسم بما فيه مشقة؛ لتخرج عنه الأمور الضرورية التي تدرك ضرورة من الشرع؛ إذ لا مشقة في تحصيلها، ولا شك أن ذلك من الأحكام الشرعية»^(٢).

ثانياً: ومنهم من اعترف في التعريف اللغوي للاجتهاد معنى الطاقة فقط، كالطوفي^(٣)؛ ولذا قيده بفعل شاق، حيث قال: «الاجتهاد لغة: بذل الجهد، يعني الطاقة في فعل شاق»^(٤).

وما ذكره القرافي وابن السبكي والزر كشي لا يتنافى مع ما ذكره الطوفي؛ لأن أولئك الأجلاء اعتبروا لفظ الجهد الدال على المشقة والغاية والنهاية، والطوفي اعتبر لفظ الجهد الدال على الطاقة، ولا ريب أن الطاقة تترواح بين القوة والضعف؛ ولذا قيده بفعل شاق.

تعريف الاجتهاد في الاصطلاح:

للعلماء في تعريف الاجتهاد اتجاهان:

الاتجاه الأول: راجع إلى اعتبار المعنى الاسمي للاجتهاد، الذي هو وصف قائم بالمجتهد.

وعرّف بأنه: «ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية».

ويمكن شرح التعريف بما يلي:

لفظ: «ملكة»، أي: كيفية راسخة في النفس^(٥)، وذلك لبيان أن

(١) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي، أبو عبد الله، تركي الأصل، ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ وأخذ عن: جمال الدين الإسني، وسراج الدين البلقيني، وكان فقيهاً، أصولياً، أدبياً، شافعي المذهب توفي بمصر سنة ٧٩٤هـ، من تصانيفه: «النكت» على البخاري، و«تشنيف المسامح». ينظر: الدرر الكامنة (٣/ ٢٤١)، وبهجة الناظرين (ص/ ٧٦)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني (ص/ ٢٧٩).

(٢) البحر المحيط (٦/ ١٩٧).

(٣) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد بن الصفي، نجم الدين، أبو الربيع، ولد سنة بضع وسبعين وستمائة، وأخذ عن: علي الصرصري، ومحمد بن الحسين الموصلي، وأخذ عنه: ابن تيمية، وكان فاضلاً صالحاً توفي ببذل الخليل سنة ٧١٦هـ، من مصنفاته: «شرح مختصر الروضة»، و«الإكسيري في قواعد التفسير». ينظر: ذبول العبر (ص/ ٤٤)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٦)، والمقصد الأرشد (١/ ٤٢٥).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٦).

(٥) «وتحقيقه: أنه تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الأفعال، ويقال لتلك الهيئة: كيفية نفسانية، وتسمى حالة، ما دامت سريعة الزوال، فإذا تكررت ومارستها النفس حتى رسخت تلك الكيفية فيها وصارت بطيئة الزوال فتصير ملكة» قاله الجرجاني في التعريفات (ص/ ٢٩٦)، وينظر: الكليات (ص/ ٨٥٦)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٤/ ١٣٧).

وقوله: «(بأحكام الشريعة)»، يخرج الأحكام العقلية واللغوية وغيرها^(١).

وقد عقب البابر تي^(٢) على تعريف الغزالي بقوله: «وهو ليس بمانع؛ لدخول طلب الطالب المجتهد فيه»^(٣).
التعريف الثاني: تعريف الآمدي^(٤) بأنه: «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه»^(٥).
واعترض على هذا التعريف بما يلي:

أنه غير مانع؛ لأنه يندرج تحته ما فيه قطع ولم يحس الطالب به، واستفراغ وسعه في طلب حكمه، بحيث إنه أحس من نفسه العجز عن المزيد فيه، وهذا ليس باجتهاد؛ لوجود القاطع في المسألة^(٦).
أن فيه تكراراً؛ لأن استفراغ الجهد معناه: بذل الوسع والطاقة بحيث يشعر الباذل من نفسه العجز عن المزيد، فقوله بعد ذلك:

«على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه» مكرر مع قوله: «استفراغ الوسع»، والتعاريف تصان عن التكرار والحشو^(٧).

التعريف الثالث: تعريف القرافي حيث عرّفه في شرح تنقيح الفصول^(٨) بأنه: «استفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي».

وقوله: «استفراغ الوسع»، أي: بذل تمام الطاقة بحيث تحس النفس بالعجز عن المزيد، وهو جنس.

و«الفقيه»: احتراز عن غيره من النحوي والمتكلم، فإنه لا يسمى مجتهداً، وكذا عن المقلّد.

وقوله: «لتحصيل ظن»؛ احتراز عن استفراغ وسعه لتحصيل علم كطلبه النص^(٩)؛ لأنه لا اجتهاد في القطعيّات.

وقوله: «استفراغ الوسع»، أي: بذل تمام الطاقة بحيث تحس النفس بالعجز عن المزيد، وهو جنس.

و«الفقيه»: احتراز عن غيره من النحوي والمتكلم، فإنه لا يسمى مجتهداً، وكذا عن المقلّد.

وقوله: «لتحصيل ظن»؛ احتراز عن استفراغ وسعه لتحصيل علم كطلبه النص^(٩)؛ لأنه لا اجتهاد في القطعيّات.

وقوله: «(بأحكام الشريعة)»، يخرج الأحكام العقلية واللغوية وغيرها^(١).

وقد عقب البابر تي^(٢) على تعريف الغزالي بقوله: «وهو ليس بمانع؛ لدخول طلب الطالب المجتهد فيه»^(٣).
التعريف الثاني: تعريف الآمدي^(٤) بأنه: «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه»^(٥).
واعترض على هذا التعريف بما يلي:

أنه غير مانع؛ لأنه يندرج تحته ما فيه قطع ولم يحس الطالب به، واستفراغ وسعه في طلب حكمه، بحيث إنه أحس من نفسه العجز عن المزيد فيه، وهذا ليس باجتهاد؛ لوجود القاطع في المسألة^(٦).

أن فيه تكراراً؛ لأن استفراغ الجهد معناه: بذل الوسع والطاقة بحيث يشعر الباذل من نفسه العجز عن المزيد، فقوله بعد ذلك: «على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه» مكرر مع قوله: «استفراغ الوسع»، والتعاريف تصان عن التكرار والحشو^(٧).

التعريف الثالث: تعريف القرافي حيث عرّفه في شرح تنقيح الفصول^(٨) بأنه: «استفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي».

(١) ينظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٩٧٥)، والبحر المحيط (٦/ ١٩٧).

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمود بن أحمد، أكمل الدين، أبو عبد الله، ولد سنة ٧١٤هـ، ونسبته إلى بابرتي - قرية من أعمال دجيل بغداد - فقيه حنفي متبحر، توفي سنة ٧٨٦هـ، من تصانيفه: «شرح منار الأنوار»، و«الردود والنقود». ينظر: تاج التراجم (ص/ ٢٧٦)، وشذرات الذهب (٥/ ٢٩٣)، والبدر الطالع (١/ ٤٨٨).

(٣) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٦/ ٢٦١).

(٤) هو: علي بن محمد بن سالم التغلبي، الحنبلي ثم الشافعي، سيف الدين، أبو الحسن، الأصولي المتبحر، أخذ عن: ابن المنّي، وابن شاتيل، وأخذ عنه: القاضي ابن سنيّ الدولة صدر الدين، ومحبي الدين ابن الزكي، وكان من أذكى العالم، توفي سنة ٦٣١هـ، من مصنفاته: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«أبكار الأفكار». ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ١٣٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٩١)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٣٧).

(٥) الإحكام (٤/ ١٦٢).

(٦) ينظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٧٨٦).

(٧) ينظر: أصول الفقه لأبي النور زهير (٤/ ٤٣٨).

(٨) (ص/ ٣٣٦).



المطلب الثاني

تعريف تجزؤ الاجتهاد باعتباره لقباً

بعد أن تبين لنا تعريف تجزؤ الاجتهاد باعتباره مركباً إضافياً من الكلمتين: «تجزؤ»، و«الاجتهاد»، بتعريف كل منهما، نتقل إلى بيان المراد بتجزؤ الاجتهاد بعد أن صار علماً على مسألة مخصوصة، وذلك ببيان المراد من مجموع الكلمتين.

وقبل بيان ذلك أحب أن أقدم بتمهيد يشتمل على مراحل التطور التي تكون فيها هذا الاصطلاح، وذلك ببيان اتجاهات العلماء في بحثهم لهذه المسألة.

اتجاهات العلماء في بحث المسألة:

بتتبع كتب الأصوليين نجد أن مؤلفيها قد اتجهوا في بحثهم لهذه المسألة اتجاهين:

الاتجاه الأول: عدم إفراد هذه المسألة بالحديث تحت عنوان معين، وإنما ضمنوا البحث في شروط الاجتهاد البحث في هذه المسألة، وهذا الاتجاه سار عليه الغزالي، حيث قال -بعد أن ذكر شروط المجتهد المطلق-: «... اجتماع هذه العلوم الثمانية، إنما يشترط في حق المجتهد المطلق، الذي يفتي في جميع الشرع، وليس الاجتهاد -عندي- منصباً لا يتجزأ، بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهاد في الأحكام دون بعض»^(١).

وابن قدامة^(٢) حيث قال بعد ذكره لشروط المجتهد: «ليس من شرط الاجتهاد في مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة وطرق النظر فيها فهو مجتهد فيها وإن جهل حكم غيرها»^(٣).

(١) المستصفى (٤/ ١٥-١٦)، والعلوم الثمانية التي ذكرها هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، والمنطق -نصب الأدلة وشروطها-، واللغة والنحو، والناسخ والمنسوخ، والرواية.

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي الحنبلي، موفق الدين، أبو محمد، ولد سنة ٥٤١هـ، أخذ عن: عبد القادر الجيلاني، وهبة الله الدقاق، وأخذ عنه: ابن أخيه شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر، والمنذري، وكان ثقة حجة نبيلاً، توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ، من تصانيفه: «المغني»، و«المقنع»، و«الروضة». ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣)، والمقصد الأرشد (٢/ ١٥).

(٣) روضة الناظر (٢/ ٤٠٦) مع نزهة الخاطر.

وقوله: «بحكم شرعي»؛ يخرج غيره من الحسيات والعقليات، فإنه معزل عن المقصود.

واعترض على هذا التعريف بما يلي:

أن قوله في وصف الحكم بكونه شرعياً لا حاجة له للاستغناء عنه بذكر الفقيه؛ لأن الفقيه لا يتكلم إلا في الشرعي^(١).

أنه غير جامع؛ لأنه لا يشمل الاجتهاد في الأحكام الشرعية من غير الفقيه، مع أن مثل هذا يسمى اجتهاداً عند الأصوليين؛ لأنهم لم يشترطوا في المجتهد أن يكون فقيهاً.

وأجيب عن ذلك: بأنه ليس المراد من الفقيه المتفقه بالفعل، بل المراد منه المتهمى للفقه، ومن عنده ملكة الاستنباط، ولا شك أن الاجتهاد لا يتأتى إلا من هؤلاء الذين توفرت فيهم تلك الملكة، فكان التعريف شاملاً لكل اجتهاد^(٢).

أنه غير مانع؛ لأنه يدخل فيه استفراغ الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعي بحفظ متون الفقه، أو بحفظ النصوص الشرعية الدالة صراحة على الحكم فهذا العمل وإن كان اجتهاداً في اللغة لكنه ليس اجتهاداً في الاصطلاح؛ ولذا قيده الزركشي بقوله: «بطريق الاستنباط»^(٣).

هذا ما تيسر ذكره وبيانه، والذي يترجح عندي في تعريف الاجتهاد أنه: بذل الوسع في درك حكم شرعي عملي كلي بطريق الاستنباط.

والمراد بدرك الحكم: أي تحصيله، سواء كان على سبيل الظن، أو على سبيل القطع.

وبقية ألفاظ التعريف تدرك معانيها وما احترز بها عنه من شروح التعاريف السابقة.



(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٨).

(٢) ينظر: أصول الفقه لأبي النور زهير (٤/ ٤٣٨).

(٣) البحر المحيط (٦/ ١٩٧).

والقرافي حيث قال بعد ذكره لشروط المجتهد: «... ولا يشترط عموم النظر، بل يجوز أن يحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن، وفي مسألة دون مسألة...»^(١).

وابن الساعاتي^(٢) حيث قال بعد ذكره لشروط المجتهد: «وأما المجتهد في حكم فيكفي فيه معرفته بما يتعلق به خاصة»^(٣)، وغيرهم.

الاتجاه الثاني: أفراد هذه المسألة بالبحث تحت عنوان معيّن، ولأصحاب هذا الاتجاه في العنونة لهذه المسألة طريقتان: الطريق الأول: العنونة لهذه المسألة بصيغة الاستفهام وقد سار على هذا الطريق صفي الدين الهندي^(٤) حيث قال: «المسألة الرابعة: اختلفوا في أن صفة الاجتهاد هل تحصل في فن دون فن أم لا؟»^(٥).

والطريق الثاني: العنونة لهذه المسألة بـ«تجزؤ الاجتهاد»، وقد سار على هذا الطريق ابن الحاجب حيث قال: «مسألة: اختلف في تجزؤ الاجتهاد...»^(٦).

وابن مفلح^(٧) حيث قال: «مسألة: يتجزأ الاجتهاد عند أصحابنا،

(١) تنقيح الفصول (ص/ ٣٤٣ مع شرحه).

(٢) هو: أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الحنفي، مظفر الدين، المعروف بابن الساعاتي، أبو العباس، ولد في بعلبك سنة ٦٥١ هـ، وأخذ عن تاج الدين علي بن سنجر، وأخذ عنه: ركن الدين السمرقندي، وناصر الدين محمد، وكان فقيهاً، أصولياً، أدبياً، توفي سنة ٦٩٤ هـ، من تصانيفه: «مجمع البحرين»، و«بديع النظام». ينظر: الجواهر المضية (١/ ٢٠٨)، وتاج التراجم (ص/ ٩٥)، وطبقات الحنفية (ص/ ٢٨٠).

(٣) ينظر: بديع النظام (٢/ ٦٧٦).

(٤) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، صفي الدين الهندي، أبو عبد الله، فقيه أصولي شافعي، ولد في الهند سنة ٦٤٤ هـ، وأخذ عن سراج الدين الأرموي، وجالس ابن سبعين، وأخذ عنه: ابن الوكيل، والذهبي، توفي بدمشق سنة ٧١٥ هـ، من تصانيفه: «نهاية الوصول في علم الأصول»، و«الفائق». ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٦٢)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٥٧٩)، والدرر الكامنة (٤/ ١٠).

(٥) نهاية الوصول (٩/ ٣٨٣٢).

(٦) مختصر ابن الحاجب (٤/ ٥٣١ مع رفع الحاجب).

(٧) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، ولد في بيت المقدس سنة ٧٠٨ هـ، ونشأ بها، أخذ عن: شمس الدين بن مسلم، وبرهان الدين الزرعي، كان أحد الأئمة الأعلام، بارعاً فاضلاً، متقناً في علوم كثيرة، توفي بدمشق سنة ٧٦٣ هـ، من مصنفاته: «الفروع»، و«الآداب الشرعية»، و«أصول الفقه». ينظر: البداية والنهاية (١٨/ ٥١٨)، والدرر الكامنة (٤/ ١٦١)، والمقصد الأرشد (٢/ ٥١٧).

وغيرهم...»^(١).

والزرركشي حيث قال: «مسألة: الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد...»^(٢).

والشوكاني^(٣) حيث قال: «المسألة الثالثة: في تجزؤ الاجتهاد...»^(٤).

وهذا الاتجاه -أي الاتجاه الثاني- هو ما سار عليه الكتاب المحدثون في علم أصول الفقه، وما استقر عليه الاصطلاح عندهم^(٥).

ويلاحظ على الاتجاهين السابقين: أن أصحاب الاتجاه الأول لم يعنوا بذكر الخلاف في المسألة، وإنما كشفوا عن آرائهم تجاهها، بخلاف أصحاب الاتجاه الثاني فقد ذكروا الأقوال في المسألة وما استدلل به أصحاب كل قول، مع الترويج لما يرونه راجحاً.

وبعد هذا البيان لاتجاهات علماء الأصول في العنونة لهذه المسألة نأتي لبيان المراد بتجزؤ الاجتهاد باعتباره لقباً على مسألة مخصوصة:

فالمراد بتجزؤ الاجتهاد هو:

أن يكون الفقيه قادراً على استنباط الحكم في باب من أبواب الفقه دون غيره، أو في بعض المسائل دون بعض.

قال ابن السبكي شارحاً لقول ابن الحاجب في مختصره: «اختلف في تجزؤ الاجتهاد: أي: أنه هل يجوز أن ينال رجل منصب الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض، فيحصل له ما هو مناط الاجتهاد فيها؟»^(٦).

وقال الزركشي: «الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد، بمعنى: أنه

(١) أصول الفقه (٤/ ١٤٦٩).

(٢) البحر المحيط (٦/ ٢٠٩).

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ولد بصنعاء سنة ١١٧٣ هـ، وقرأ على: والده، وأحمد بن محمد الحارثي، وعبد القادر الكوكباني، وكان مفخرة اليمن بلا جدال، من أوعية العلم الشرعي والعربي، طبقت شهرته الآفاق، ولي قضاء صنعاء سنة ١٢٢٩ هـ، ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٥ هـ، له مصنفات كثيرة منها: «فتح القدير»، و«نيل الأوطار»، و«إرشاد الفحول»، و«البدر الطالع». ينظر: البدر الطالع (٢/ ١٠٦)، والأعلام (٦/ ٢٩٨)، ومعجم الأصوليين (ص/ ٤٩٠).

(٤) إرشاد الفحول (٣/ ٨٤٣).

(٥) ينظر: الاجتهاد الجماعي (ص/ ٤٩)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص/ ٤٥٥)، والمهذب في علم أصول الفقه (٥/ ٢٣٢٩).

(٦) رفع الحاجب (٤/ ٥٣١).



ثانيًا: بعض الأصوليين أخرج عن محل النزاع تجزؤ الاجتهاد بالنسبة للمسائل في الباب الواحد، وقصر الخلاف على التجزؤ بالنسبة للأبواب، والصواب شمول الخلاف للكل. قال ابن السبكي: «قد يقال: هل الخلاف تجزؤ الاجتهاد مخصوص بما إذا عرف بابًا دون باب.

أما مسألة دون مسألة فلا يتجزأ قطعًا؛ لشدة ارتباط مسائل الباب بعضها ببعض، وتباعد ارتباط مسائل بابين مختلفين، والخلاف مطلقًا. والأظهر: أن الخلاف صار في صورتين، إلا أن تجزؤ التجزؤ في البابين أقوى منه في مسائل الباب الواحد، مع جوازهما جميعًا عند عدم ارتباط ما عرفه بما جهله»^(١).

وقال الزركشي في البحر^(٢): «قيل: وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف بما إذا عرف بابًا دون باب، أما مسألة دون مسألة فلا يتجزأ قطعًا، والظاهر جريان الخلاف في صورتين، وبه صرح الأبياري^(٣)».

وعليه فيكون محل النزاع فيمن له قدرة على النظر في الأدلة والاستنباط منها، وحصل شروط الاجتهاد العامة إذا لم يُحط بأدلة الفقه كلها، هل له أن يجتهد في المسائل التي أحاط علمًا بأدلتها^(٤).



المبحث الثاني حكم تجزؤ الاجتهاد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة مع أدلتها.

المطلب الثالث: الترجيح.

المطلب الأول

تحرير محل النزاع

أولاً: ليس من محل النزاع أن يجتهد في مسألة فقهية من لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد العامة، وهي: معرفة العربية، ودلالات الألفاظ، والقدرة على الاستنباط، ومعرفة ما يحتاج إليه في المسألة من أصول الفقه.

قال ابن الزمكاني^(٣): «فما كان من الشروط كليًا، كقوة الاستنباط، ومعرفة مجاري الكلام، وما يقبل من الأدلة، وما يرد، ونحوه، فلا بد من اجتماعه بالنسبة إلى كل دليل ومدلول، فلا تتجزأ تلك الدلالة»^(٤).

(١) البحر المحيط (٦/ ٢٠٩).

(٢) إرشاد الفحول (٣/ ٨٤٣).

(٣) هو: محمد بن علي بن عبد الواحد بن الزمكاني، الشافعي، القاضي، الفقيه، الأصولي، النحوي، رأس الشافعية في زمانه، توفي سنة ٧٢٨هـ، من مصنفاته: «البرهان في إعجاز القرآن». ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٩٠)، وشذرات الذهب (٦/ ٧٨)، والبدر الطالع (٢/ ٢١٢).

(٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٦/ ٢١٠)، وقال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٣) بعد نقله له: «إنه موضح لمحل الخلاف».

(١) رفع الحاجب (٤/ ٥٣٣).

(٢) (٦/ ٢٠٩).

(٣) هو: علي بن إسماعيل بن حسن بن عطية المالكي، ولد سنة ٥٥٧هـ، وكان بارعًا في علوم شتى، ودرس بالإسكندرية فانتفع به خلق، وتوفي سنة ٦٦١هـ، من تصانيفه: «شرح البرهان»، و«سفينتة النجاة في الوعظ». ينظر: الديباج المذهب (٢/ ١٢١)، وحسن المحاضرة (١/ ٤٥٤)، وشجرة النور الزكية (١/ ١٦٦).

(٤) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص/ ٤٥٥).



ومن الشافعية كالغزالي^(١)، والفخر الرازي^(٢)، والآمدي^(٣)، ومن الحنابلة كابن قدامة^(٤)، والطوفي^(٥)، وابن تيمية^(٦)، وابن القيم^(٧)،

المطلب الثاني

الأقوال في المسألة مع أدلتها

اختلف العلماء في حكم تجزؤ الاجتهاد على خمسة أقوال:

القول الأول: جواز تجزؤ الاجتهاد.

وبه قال جمهور العلماء من الحنفية كابن الساعاتي^(١)، والكمال بن الهمام^(٢)، وابن عبد الشكور^(٣)، ومن المالكية كالقرافي^(٤)، وأحمد حلولو^(٥)، وسيدي عبد الله الشنقيطي^(٦)،

(١) ينظر: بديع النظام (٢/ ٦٧٦).

(٢) ينظر: التحرير (٣/ ٤٣٨) مع التقرير والتحبير.

(١) ينظر: المستصفى (٤/ ١٦).

(٢) ينظر: المحصول (٦/ ٢٥).

والفخر الرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي البكري، فخر الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن الخطيب، ولد بالري، وإليها نسبته، ولد سنة ثلاث، وقيل: أربع وأربعين وخمسائة، وأخذ عن والده، وعن أبي محمد البغوي، وأخذ عنه: إبراهيم بن أبي بكر الأصبهاني، وغيره، وكان مفسراً متكلماً، إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، توفي بهراة سنة ٦٠٦ هـ، من تصانيفه: «التفسير الكبير»، و«المطالب العالية»، و«المحصول في علم الأصول». ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٨١)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٦٠)، طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني (ص/ ٢٦٣).

(٣) ينظر: الإحكام (٤/ ١٦٤).

(٤) ينظر: روضة الناظر (٣/ ٤٠٦) مع نزهة الخاطر.

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٥).

(٦) ينظر: منهاج السنة النبوية (٢/ ٢٤٤).

وابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو العباس، ولد سنة ٦٦١ هـ، وأخذ عن: ابن عبد الدايم، والمجد بن عساكر، ويحيى بن الصيرفي، وأخذ عنه: ابن القيم، والذهبي، وأبو الحجاج المزني، كان إمام عصره بلا مدافعة في الفقه، والحديث، والأصول، والنحو، واللغة، توفي في سنة ٧٢٨ هـ. من مصنفاته: «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان»، و«السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، و«اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم». ينظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٩٢)، والبداية والنهاية (١٨/ ٢٩٥-٣٠٢)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٧٩).

(٧) ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٧٥).

وابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، شمس الدين، أبو عبد الله، الشهير بابن قيم الجوزية، ولد بدمشق سنة ٦٩١ هـ، وأخذ عن: شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذب كتبه، ونشر علمه، وعن: صفي الدين الهندي، وابن أبي الفتح، وبرغ في المذهب، وتفنن في علوم الإسلام، وكان ذا عبادة، وتهجد، توفي بدمشق سنة ٧٥١ هـ من تصانيفه: «إعلام الموقعين»، و«زاد المعاد»، و«مدارج السالكين». ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٧)، والدرر الكامنة (٣/ ٢٤٣)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ٩٠).

والكمال بن الهمام هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، كمال الدين، ابن الهمام، ولد بالإسكندرية سنة ٧٨٨ هـ، وقيل: ٧٨٩ هـ، وقدم القاهرة صغيراً، وأخذ عن: قارئ الهداية عمر بن علي بن فارس، والولي العراقي، واشتغل على علماء عصره إلى أن برع في علوم كثيرة، وفاق الأقران، وأخذ عنه جم غفير منهم: سيف الدين الحنفي، توفي سنة ٨٦١ هـ، من مصنفاته: «التحريز» في علم الأصول، و«شرح الهداية». ينظر: طبقات الحنفية (ص/ ٣١٠)، وبغية الوعاة (١/ ١٦٦)، والبدر الطالع (٢/ ٩٨).

(٣) ينظر: مسلم الثبوت (٢/ ٤١٦) مع فواتح الرحموت.

وابن عبد الشكور هو: محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، قاض من الأعيان، من أهل بهار - مدينة عظيمة شرقي يورب بالهند - مولده بموضع يقال له: «كزا» ولي قضاء لكهنو، ثم قضاء حيدر آباد الدكن، ثم ولي صدارة ممالك الهند، ولقب بفاضل خان، ولم يلبث أن توفي سنة ١١١٩ هـ، من مصنفاته: «مسلم الثبوت»، و«سلم العلوم». ينظر: أجد العلوم (٣/ ٢٢٣)، ونزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (٦/ ٢٥٧)، والأعلام (٥/ ٢٨٣).

(٤) ينظر: تنقيح الفصول (ص/ ٣٤٣) مع شرحه.

(٥) ينظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٠٩).

وأحمد حلولو هو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق القيرواني، المعروف بحلولو، أبو العباس، ولد سنة ٨١٥ هـ، أخذ عن: أبي القاسم بن أحمد البُرزلي، وأخذ عنه: أحمد بن حاتم المغرب، وكان أحد الأئمة الحافظين لفروع المذهب، توفي سنة ٨٩٨ هـ، من مصنفاته: «شرح مختصر خليل»، و«التوضيح في شرح التنقيح» - للقرافي. ينظر: الضوء اللامع (٢/ ٢٦٠)، والأعلام (١/ ١٤٧)، ومعجم الأصوليين (ص/ ٧٤).

(٦) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٣٢٤).

وسيدي عبد الله هو: سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ولد بعد منتصف القرن الثاني عشر الهجري، وقد نعم بتقدير فائق من أفاضل العلماء حتى إنهم كانوا يعتبرونه أعلم رجل عرفته الصحراء المغربية، ومما ذكر في حقه وصف بعضهم له بأنه: «فريد دهره وعالم عصره»، أو كما نعتة آخر بأنه: «مجدد العلم في قطر شنقيط»، توفي حدود سنة ١٢٢٣ هـ. ينظر: مقدمة تحقيق نشر البنود (ص/ ٣) بقلم الداوي ولد سيدي بابا.



ثانيًا: قول النبي ﷺ: «استفت قلبك... وإن أفتاك الناس وأفتوك»^(١). ووجه الدلالة: أن في أمر الرسول ﷺ باستفتاء النفس ترجيحًا لاجتهاد الإنسان على اجتهاد غيره، فيجب العمل باجتهاده فيما يعن له من مسائل كملت أهليته للاجتهاد فيها^(٢).

ثالثًا: أن المجتهد في بعض المسائل يعرف الحكم فيها عن دليل منصوب من قبل الشارع، فيجب اتباعه ولا يسوغ له تركه بقول أحد، فثبت بذلك وجوب الاجتهاد فيما يمكنه^(٣).

رابعًا: لو لم يتجزأ الاجتهاد للزم أن يكون المجتهد عالمًا بجميع المسائل، واللازم منتف؛ لأن كثيرًا من المجتهدين قد سئل عن عدة مسائل، فأجاب عن البعض، ولم يجب عن البعض الآخر، ولم يناع أحد في كونهم مجتهدين، فقد روي عن مالك أنه سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: «لا أدري»^(٤).

وقد اعترض على هذا الاستدلال: بعدم التسليم بأن قول الإمام مالك وغيره: «لا أدري»، كان لعدم آلة الاجتهاد فيما سئلوا عنه، وإنما كان لتعارض الأدلة عندهم، أو للورع، أو لعلمه بأن المسائل متعنت، أو لأن بعض المسائل تحتاج إلى مزيد بحث يشغل المجتهد عنه شاغل في الحال، وذلك لا يقدر في كونهم مجتهدين؛ إذ شأن المجتهد الجواب تارة، والتوقف تارة أخرى، بحسب ظهور الدليل وخفائه، وحينئذ ما اجتهد منهم في آحاد المسائل إلا مجتهد مطلق، باجتهاد كلي، لا جزئي، وحينئذ لا يصح دليلكم هذا على تجزؤ الاجتهاد^(٥).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٣٣/٢٩) - مسند وابصة بن معبد الأسدي - رقم (١٨٠٠٦)، وأبو يعلى في مسنده (١٦٠/٣) - مسند وابصة بن معبد - رقم (١٥٦٨)، وضعفه محققا الكتابين: شعيب الأرنؤوط، وحسين سليم أسد، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٤٤/١) مختصرًا بلفظ: «استفتت نفسك» وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١/٢٢٤).

(٢) ينظر: فوائح الرحموت (٢/٤١٧)، والاجتهاد الجماعي (ص/٥٠).

(٣) ينظر: فوائح الرحموت (٢/٤١٧)، والاجتهاد الجماعي (ص/٥٠).

(٤) رواه ابن عبد البر في التمهيد (١/٧٣).

وينظر: المستصفي (٤/١٦)، وروضة الناظر (٢/٤٠٧) مع نزهة الخاطر، وبيان المختصر (٣/٢٩١)، وإرشاد الفحول (٣/٨٤٣) وفيها: «أن مالكًا سئل عن أربعين مسألة، فأجاب عن أربع، وقال في الباقي: لا أدري».

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٨٧)، وبيان المختصر (٣/٢٩١)، وإرشاد الفحول (٣/٨٤٣).

ومن المعتزلة^(١) كأبي علي الجبائي^(٢)، وأبي عبد الله البصري^(٣). واستدلوا على ذلك بما يلي: أولًا: قول النبي ﷺ: «دع ما يريك إلى ما لا يريك»^(٤).

ووجه الدلالة: أن الإنسان لو تمكن من جمع الأدلة في مسألة معينة كان متمكنًا من الوصول إلى العلم بحكم هذه المسألة من دليلها، فتركه إلى التقليد^(٥) خلاف المعقول، وخلاف ما أفاده الحديث؛ لأن ما كان عن تقليد فيه ريب، وما كان عن دليل يكون خاليًا من هذا الريب، فيكون المكلف مأمورًا بالاجتهاد فيما حصل فيه شروطه^(٦).

(١) المعتزلة هي: إحدى الفرق الكبار المنتسبة إلى أهل القبلة، وتحتها عدة فرق وسموا معتزلة لاعتزالهم المسلمين، أو لاعتزالهم مجلس الحق؛ فقد اعتزل رئيسهم وأصل بن عطاء مجلس الحسن البصري؛ فسماهم الحسن معتزلة، وقد أجمعت على نفي صفات الله، وخلق القرآن، وأن العبد يخلق فعله، وأن مرتكب الكبيرة موحد مخلد في النار ونفوا الشفاعة، ويرون الخروج على السلطان، وترك طاعته، ولهم أصول خمسة هي: العدل، والتوحيد، والوعيد والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتفصيلها في كتبهم. ينظر: شرح الأصول الخمسة (ص/١٤٩، ٢٩٩، ٦٠٩، ٦٩٥، ٧٣٩)، والفرق بين الفرق (ص/٩٣)، ولوامع الأنوار (١/٧٦).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٦/٢٠٩)، وإرشاد الفحول (٣/٨٤٣).

وأبو علي الجبائي هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، أبو علي، ولد سنة ٢٢٥هـ وإليه تنسب الجبائية، ونسبته إلى جبي من قرى البصرة، كان رأس المعتزلة، وشيخهم، أخذ عنه: أبو الحسن الأشعري، قبل أن يترك الاعتزال، توفي سنة ٣٠٣هـ، وله كتاب في التفسير مطول. ينظر: وفيات الأعيان (٣/٣٥٨)، والبداية والنهاية (١٤/٧٩٨)، والأعلام (٦/٢٥٦).

(٣) ينظر: البحر المحيط (٦/٢٠٩)، وإرشاد الفحول (٣/٨٤٣).

وأبو عبد الله البصري هو: الحسين بن علي، يعرف بالجلع، أبو عبد الله، شيخ المتكلمين، وأحد شيوخ المعتزلة، ولد بالبصرة سنة ٢٨٨هـ، وتوفي سنة ٣٦٩هـ، من تصانيفه: «شرح مختصر أبي الحسن الكرخي»، و«تحليل نبيذ الخمر». ينظر: الفهرست (ص/٣٠٦)، وطبقات الفقهاء (ص/١٤٩)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٢٢٤).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه (ص/٥٧٢) - كتاب صفة القيامة - باب حديث «اعقلها وتوكل» - رقم (٢٥١٨)، والنسائي في سننه (ص/٧٧٢) - كتاب الأشربة - باب الحث على ترك الشبهات - رقم (٥٧١٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/٦٢٧).

(٥) التقليد لغة: جعل القلادة في العنق. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/١٩)، ومختار الصحاح (ص/٥٢٠)، والمصباح المنير (٢/٥١٢).

واصطلاحًا: قبول قول الغير بلا دليل، وقيل: العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة. ينظر: العدة (٤/١٢١٦)، والإحكام للآمدي (٤/٢٢١)، وتقريب الوصول (ص/٤٤٤)، وفوائح الرحموت (٢/٤٤٤).

(٦) ينظر: فوائح الرحموت (٢/٤١٧)، والاجتهاد الجماعي (ص/٤٩).



عن الفتوى، كالإمام مالك - كما تقدم - وكما توقف أبو حنيفة^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣)، بل بعض الصحابة رضي الله عنهم توقفوا في العديد من المسائل^(٤)، وكان بعضهم يحيل على البعض الآخر^(٥).

فإذًا لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي، فيفتي فيما يدري أنه يدري، ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري، فيتوقف فيما لا يدري، ويفتي فيما يدري^(٦).

القول الثالث: جواز تجزؤ الاجتهاد بالنسبة للفرائض دون غيرها من أبواب الفقه.

وبه قال بعض العلماء، منهم ابن الصباغ^(٧) من الشافعية، وأبو

(١) فقد روي عن أبي حنيفة أنه توقف في أربع عشرة مسألة منها: لفظ الدهر، ومحل أطفال المسلمين، ووقت الختان، وإذا بال الخنثى من الفرجين، والملائكة أفضل أم الأنبياء؟ ومتى يصير الكلب معلّمًا؟ وسؤر الحمار، ومتى يطيب لحم الجلالة؟... تنظر في: حاشية ابن عابدين (٣/ ٨٠٠).

(٢) قال محمد بن الحكم: «سألت الشافعي رضي الله عنه عن المتعة أكان فيها طلاق أو ميراث أو نفقة أو شهادة، فقال: والله ما ندري». ينظر: تذكرة السامع والمتكلم (ص/ ٧٩)، وإعلام الموقعين (٤/ ٢١٣)، ونشر البنود (١/ ٢٢).

(٣) قال عبد الله ابن الإمام أحمد: «كنت أسمع أبي كثيرًا يُسأل عن المسائل، فيقول: لا أدري، وذلك إذا كانت مسألة فيها اختلاف». ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص/ ٤٣٨).

(٤) ومن ذلك: ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٢) عن خالد بن أسلم قال: «خرجنا مع ابن عمر نمشي، فلحقنا أعرابي، فقال: أنت عبد الله بن عمر؟ قال: نعم، قال: سألت عنك، فدللت عليك، فأخبرني أثر العمّة؟ فقال ابن عمر: لا أدري. فقال: أنت ابن عمر ولا تدري! وقال مرة أخرى: أنت لا تدري ولا ندري، قال: نعم، اذهب إلى العلماء بالمدينة فسلهم. فلما أدبر قبل ابن عمر يديه، قال: نَعْمًا قال أبو عبد الرحمن: يسأل عما لا يدري، فقال: لا أدري». وتنظر أمثلة أخرى في إعلام الموقعين (٢/ ٢٦٥، ٢٦٧-٢٧١).

(٥) قال ابن أبي ليلى: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فيهم أحد يسأل عن شيء إلا أحب أن يكفيه صاحبه الفتيا، وإنهم هاهنا يتوثبون على الأمور توثبًا». أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ١١٠)، وينظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٤).

(٦) ينظر: المستصفى (٤/ ١٧)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٧).

(٧) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص/ ٢٤)، والبحر المحيط (٦/ ٣٠٥)، والضيء اللامع (٢/ ٥٠٩).

وابن الصباغ هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، ابن الصباغ، ولد سنة ٤٠٠هـ، وأخذ عن: محمد بن الحسين، وأبي علي بن شاذان، وأخذ عنه: ولده أبو القاسم علي، وإسماعيل بن السمرقندي، وكان تقيًا صالحًا، توفي ٤٧٧هـ، من مصنفاته: «الشامل» في الفقه، و«تذكرة العالم والطريق السالم».

ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢١٧)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٢)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٣٠).

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

أحدهما: أن قول الواحد منهم: لا أدري، أعم من أن يكون لتعارض الأدلة في تلك المسألة، أو لعدم اجتهاده فيها، فحملة على أحدهما لا دليل عليه؛ إذ هو أمر خفي لا يعرف إلا من جهة ذلك الإمام المفتي، ولم يوجد منه إخبار به.

وثانيهما: أن الأصل عدم علم ذلك الإمام بحكم تلك المسألة، فيستصحب فيه الحال، ويحمل على أنه إنما وقف في الجواب لعدم علمه به، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل^(١).

القول الثاني: عدم جواز تجزؤ الاجتهاد، وأن العالم لا يقال له مجتهد إلا إذا أحاط بأدلة الفقه جميعها.

وبه قال بعض العلماء، منهم من لا خسرو^(٢)، واختاره الشوكاني^(٣).

واستدلوا على ذلك: بأن كل إنسان يبحث عن حكم مسألة إذا لم يكن عالمًا بجميع مدارك تلك المسألة ومحيطًا بكل أدلتها فلا يجوز له الاجتهاد؛ لأنه قد يتعلق الحكم الذي يبحث عنه ببعض ما يجهره، وإذا جاز تعلق بعض مدارك المسألة بما يجهره من المسألة لم يكن مجتهدًا فيها مطلقًا، فلا يجوز له الاجتهاد^(٤).

وأجيب عن ذلك: بأنه مخالف للواقع، فليس هناك من المجتهدين من علم كل المدارك حتى الأئمة المجتهدين، وإلا لما توقف بعضهم

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٧).

(٢) ينظر: مرآة الأصول (٢/ ٤٦٨) ونسبه للإمام أبي حنيفة، وقال: د. طه جابر فياض في تحقيقه للمحصول (٦/ ٢٦-٢٧ هامش ٢) معلقًا على ذلك: «ويكاد يكون خلافه - أي الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - في هذه المسألة لفظيًا؛ لأن الناقلين عنه أخذوه من تعريفه للفقهاء بأنه: «من له ملكة الاستنباط في الكل»، وكون له الملكة يعني بالفعل فيما يعلمه، وبالقوة فيما لا يعلمه».

ومن لا خسرو هو: محمد بن فراموز بن علي، المعروف بمن لا أو المولى خسرو، فقيه من كبار علماء الحنفية، عالم بأصول الفقه، أخذ عن: برهان الدين حيدر الهروي، وأخذ عنه: يوسف جنيد، وحسن جلبي، وكان بحرًا زاخرًا، عالمًا بالمعقول والمنقول، توفي سنة ٨٨٥هـ، من مصنفاته: «مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول»، و«درر الحكام في شرح غرر الأحكام». ينظر: الفوائد البهية (ص/ ١٨٤)، والأعلام (٦/ ٣٢٨)، ومعجم الأصوليين (ص/ ٤٩٩).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول (٣/ ٨٤٤).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٦)، وبيان المختصر (٣/ ٢٩٢)، وإرشاد الفحول (٣/ ٨٤٣).



الخطاب^(١) من الحنابلة.

واستدل من ذهب إلى ذلك بأن لباب المواريث أدلة خاصة، فيجوز أن يجتهد فيها، ولا يمنعه جهله بأدلة أبواب الفقه من ذلك.

وأجيب عنه: بأن هذه التفرقة لا معنى لها، فلا فرق بين المواريث وغيرها من أبواب الفقه، وما دام أصحاب هذا القول يُجَوِّزون الاجتهاد في باب المواريث فليجوز في غيرها، حيث لا فارق بينهما متى وجدت الشروط التي تؤهله للاجتهاد في مسألة ما.

القول الرابع: يجوز تجزؤ الاجتهاد في باب لا مسألة.

وقد ذكر هذا القول ابن مفلح^(٢)، والمرداوي^(٣)، ولم ينسبها لأحد، ولعل مستند هذا القول ما مرّ في تحرير محل النزاع من شدة ارتباط مسائل الباب بعضها ببعض، وتباعد ارتباط مسائل

باين مختلفين.

ويجاب عنه: بأن هذه التفرقة لا معنى لها، حيث لا فارق بينهما متى وجدت الشروط التي تؤهله للاجتهاد، فمثلاً من عرف مسألة قتل المسلم بالذمي، وما ورد فيها من الآيات والأحاديث والآثار وأقوال السلف والخلف، وتوفرت فيه شروط الاجتهاد العامة فإنه يقبل اجتهاده فيها، ولا يضره عدم معرفته بمسألة قتل الحر بالعبد.

(١) ينظر: التمهيد (٤/ ٣٩٣).

وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، أبو الخطاب، أحد أئمة الحنابلة ولد سنة ٤٣٢هـ، وأصله من كلوازي - من ضواحي بغداد - أخذ عن: أبي يعلى الفراء، وأبي محمد الجوهري، وروى عنه: ابن الناصر، والسلفي، وتوفي سنة ٥١٠هـ، من تصانيفه: «الهداية» في الفقه، و«الانتصار في المسائل الكبار». ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٨)، وذيل طبقات الحنابلة (١/ ١١٦)، والمقصد الأرشد (٣/ ٢٠).

(٢) ينظر: أصول الفقه (٣/ ٩٢٣).

(٣) ينظر: التحرير شرح التحرير (٨/ ٣٨٨٨).

والمرداوي هو: علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي الصالحي الحنبلي، الملقب بعلاء الدين، المعروف بالمرداوي، ولد في مراد سنة ٨١٧هـ، وقيل: سنة ٨٢٠هـ تقريباً، وأخذ عن: أحمد بن يوسف، وغيره، وتصدى للإقراء والافتاء، عالم متقن، محقق، متعفف ورع، توفي في دمشق سنة ٨٨٥هـ، من مصنفاته: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، و«تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول»، وقد شرحه في «التحبير». ينظر: شذرات الذهب (٧/ ٤٨٧)، والبدر الطالع (١/ ٣٠٦)، والأعلام (٤/ ٢٩٢).

القول الخامس: التوقف وعدم الجزم بقول معين.

وهو ظاهر ما ذهب إليه ابن الحاجب، حيث إنه ذكر قول المثبت والنافي، ولم يختَر واحداً منهما^(١)، ولعله رأى أن الأدلة متكافئة، وهي متعارضة، فلزم التوقف.

ويمكن أن يقال هنا: بأن المتأمل في أدلة الأقوال السابقة يدرك أن الأدلة غير متكافئة؛ فأدلة القول الأول قوية وراجحة، ويؤيدها الواقع الذي لا يمكن إنكاره، فالترجيح هنا وارد - كما سأذكره في المطلب الثالث - وإذا ثبت الترجيح انتفى التوقف^(٢).



المطلب الثالث الترجيح

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح من الأقوال في هذه المسألة هو: القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وللإجابة عن أدلة الأقوال الأخرى، ولكن ينبغي تقييد ذلك القول بالمسائل التي تكلم فيها الفقهاء السابقون، دون النوازل، وقد أشار إلى ذلك الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي، وعلّل ذلك بقوله: «... لأن المسائل التي اشتهر كلام الفقهاء فيها قد حصرت أدلتها أو أغلبها، فأمكن أن يطلع عليها من لم يحط بأدلة الفقه كلها أو أغلبها، وأن يرجح ما يراه راجحاً.

وأما مسائل النوازل فلم يشتهر البحث فيها، ولا يمكن لمن لم يحط بأكثر أدلة الأحكام في جميع الأبواب أن يجتهد فيها.

هذا بالإضافة إلى أن كثيراً من النوازل لا يعرف حكمها من لم تتكون عنده ملكة فقهية كاملة، وهي لا تحصل بمعرفة بعض المسائل والأبواب»^(٣).

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٤/ ٥٣١) مع رفع الحاجب، وقد أشار إلى قول ابن الحاجب هذا ابن أمير الحاج في التقرير والتحرير (٣/ ٣٧٢) حيث قال: «وظاهر كلام ابن الحاجب التوقف»، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (٢/ ٤١٧) مع فواتح الرحموت) حيث قال: «اختلف في تجزي الاجتهاد ... فالأكثر نعم ... وقيل: لا ... وتوقف ابن الحاجب ...».

(٢) ينظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤١٧)، والاجتهاد الجماعي (ص/ ٥٠).

(٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص/ ٤٥٦).



ويؤيد هذا الترويج ما ذكره الأصفهاني^(١) في بيان المختصر^(٢) عند الإجابة على دليل نفاة تجزؤ الاجتهاد: «بأنه بعد تحرير الأئمة الإمارات وتخصيص كل من الإمارات ببعض المسائل عرف الفقيه أن ما عداها لم يكن له تعلق بتلك المسألة»، وهذا إنما يحمل على المسائل التي تكلم فيها السابقون دون النوازل. والله أعلم.

أوصل إليه اجتهاده، وإلا فلا. وعلى القول الخامس: يتوقف في ذلك. ثانيًا: جواز فتوى من لم يحط بأكثر الأدلة، والعمل بها من قبل العامة، ويُخرَج الخلاف فيها كما سبق. ثالثًا: اعتبار قول المجتهد العارف لمسألة معينة مع غيره من أصحاب الاجتهاد المطلق في تلك المسألة^(١)، ويُخرَج الخلاف فيها كما سبق.



المبحث الثالث

نوع الخلاف وثمرته

بعد العرض السابق لتحرير محل النزاع، وذكر أقوال العلماء وأدلتهم، واختيار الراجح من تلك الأقوال، يأتي سؤال مهم، وهو: هل الخلاف في تلك المسألة معنوي يبنى عليه ثمرة، أم أنه خلاف لفظي لا يبنى عليه شيء؟ والجواب عن ذلك: أن الخلاف في المسألة معنوي؛ وتظهر ثمرة الخلاف فيما يلي:

أولاً: المجتهد العارف لمسألة معينة هل فرضه العمل بما أوصل إليه اجتهاده أم فرضه التقليد؟ فعلى القول الأول: فرضه العمل بما أوصل إليه اجتهاده، ولا يجوز له تقليد غيره.

وعلى القول الثاني: فرضه التقليد.

وعلى القول الثالث: إن كانت المسألة من مسائل الفرائض فيعمل بما أوصل إليه اجتهاده، وإلا فلا.

وعلى القول الرابع: إن كانت تلك المسألة العارف لها قد أحاط بها وبغيرها من المسائل التي تندرج معها في باب واحد فيعمل بما

(١) ينظر: المعتمد (٢/ ٣٥٩)، والتقريب والتحبير (٣/ ٤٣٨)، وتيسير التحرير (٤/ ٢٤٦)، والمهذب في علم أصول الفقه (٥/ ٢٣٣١)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص/ ٤٥٧).

وقد أشار الزركشي في البحر (٦/ ٢٠٩) إلى بعض فوائد هذا الخلاف فقال: «ومن فوائد الخلاف في هذا أنه هل يعتبر خلاف الأصولي في الفقه؟ فإن قلنا: يتجزأ اعتبر خلافه، وإلا فلا».

(١) هو: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن أبي بكر بن علي، شمس الدين، أبو الثناء، ولد بأصبهان سنة ٦٧٤هـ وأخذ عن والده، وجمال الدين بن أبي الرجاء، كان فقيهاً شافعيًا، أصوليًا، مفسرًا، متكلمًا، نحويًا، أديبًا، توفي سنة ٧٤٩هـ. من مصنفاته: «بيان المختصر»، و«شرح مقدمة ابن الحاجب في النحو»، و«شرح منهاج الوصول للبيضاوي». ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٨٣)، والدرر الكامنة (٤/ ٢٠٠)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٤٧).

(٢) (٣/ ٢٩٣).



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد ...

ففي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي ما يلي:

أولاً:

المختار في تعريف الاجتهاد باعتبار المعنى المصدرى هو: بذل الوسع في درك حكم شرعي عملي كلي بطريق الاستنباط.

ثانياً:

للعلماء في بحثهم لمسألة تجزؤ الاجتهاد اتجاهان:

الاتجاه الأول: عدم إفراد هذه المسألة بالحديث تحت عنوان معين، وإنما ضمنوا البحث في شروط الاجتهاد البحث في هذه المسألة.

الاتجاه الثاني: إفراد هذه المسألة بالبحث تحت عنوان معين، ولأصحاب هذا الاتجاه في العنونة لهذه المسألة طريقتان:

الطريق الأول: العنونة لهذه المسألة بصيغة الاستفهام.

الطريق الثاني: العنونة لهذه المسألة بتجزؤ الاجتهاد، وهذا الطريق سار عليه الكتاب المحدثون في علم أصول الفقه، واستقر عليه الاصطلاح عندهم.

ثالثاً:

المراد بتجزؤ الاجتهاد هو: أن يكون الفقيه قادرًا على الاجتهاد في باب من أبواب الفقه دون غيره، أو في بعض المسائل دون بعض.

رابعاً:

أن من لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد العامة، وهي: معرفة العربية، ودلالات الألفاظ، والقدرة على الاستنباط، ومعرفة ما يحتاج إليه في المسألة من أصول الفقه لا يمكن أن يعد مجتهدًا في شيء من مسائل الفقه.

خامساً:

الراجح في حكم تجزؤ الاجتهاد هو: جواز تجزؤ الاجتهاد بالنسبة للمسائل التي تكلم فيها الفقهاء السابقون دون النوازل، ويبنى عليه أن المجتهد في مسألة معينة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: يقبل فيها اجتهاده، ويعتد به، ويفتي به نفسه وغيره، وذلك إذا كانت المسألة المجتهد فيها مما تكلم فيها السابقون.

والحالة الثانية: لا يقبل فيها اجتهاده، ولا يعتد به، ولا يفتي به نفسه ولا غيره، وذلك إذا كانت المسألة المجتهد فيها من النوازل. هذا والله أعلم.

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.



ثبت المصادر والمراجع مرتبة ترتيبًا هجائيًا

١٠. أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير، المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.
١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
١٢. الأعلام- قاموس تراجم- لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الثانية عشرة: فبراير ١٩٩٧م.
١٣. أعيان العصر وأعيان النصر لصالح الدين خليل بن أيك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤هـ، تحقيق: د. علي أبو زيد، ود. نبيل أبو عشمه، ود. محمد موعد، ود. محمود سالم، دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، قام بتحريره: د. عمر سليمان الأشقر وراجعته: د. عبد الستار أبو غدة، ود. محمد سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، دار الصفوة بالگردقة، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.
١٥. البداية والنهاية لأبي الفداء ابن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
١٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.
١٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع بمطبعة عيسى الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى: ١٣٨٤هـ=١٩٨٦م.

١. أبجد العلوم «الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم» لصديق بن حسن القنوجي، المتوفى ١٣٠٧هـ، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٧٨م.
٢. الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه للأستاذ الدكتور: شعبان بن محمد إسماعيل، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ.
٤. آداب السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لابن جماعة الكناني، المتوفى سنة ٧٣٣هـ، تحقيق: السيد محمد هاشم الندوي، الناشر: رمادي للنشر- الدمام، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.
٥. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ليحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز- مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ=١٩٩٧م.
٧. أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، الطبعة الثالثة: ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.
٨. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للأستاذ الدكتور: عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.
٩. أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.



١٨. بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين لمحمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
١٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمود الأصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني - جدة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
٢٠. تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا الشودوني، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.
٢١. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢٢. التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٣. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، المتوفى سنة ١٢٣٧هـ، دار الجيل - بيروت.
٢٤. التحبير شرح التحرير لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
٢٥. التحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية للكمال بن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، ومعه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
٢٦. التعريفات للشريف الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.
٢٧. تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.
٢٨. التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي لأكمل الدين محمد بن محمود البابر تي الحنفي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، تحقيق: د. عبد السلام صبحي حامد، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.
٢٩. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
٣٠. التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب أحمد بن الحسن الكلوذاني، المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة ود. محمد بن علي بن إبراهيم، دار المدني - جدة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م.
٣١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
٣٢. تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمر بادشاه الحنفي، شرح كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، توزيع دار الباز - مكة المكرمة.
٣٣. جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، طبعة مصححة من قبل بعض طلبة العلم بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.



٣٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم القرشي الحنفي، المتوفى سنة ٧٧٥هـ، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، دار العلوم- الرياض، ١٣٨٩هـ= ١٩٧٨م.
٣٥. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت، ١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م.
٣٦. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي وشركاه، الطبعة الأولى: ١٣٨٧هـ= ١٩٦٨م.
٣٧. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار، المتوفى ١٣٣٥هـ.
٣٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، ضبطه وصححه: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.
٣٩. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للقاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، المتوفى سنة ٧٧٩هـ، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجتّان، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م.
٤٠. ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار المعرفة- بيروت، توزيع دار المؤيد- الرياض.
٤١. ذبول العبر في خبر من غير لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، حققه: محمد السعيد بن بسويوني زغلول، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م.
٤٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ= ١٩٩٩م.
٤٣. روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، ومعها شرحها نزهة خاطر العاطر لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران، مكتبة المعارف- الرياض.
٤٤. سنن أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م.
٤٥. سنن النسائي الصغرى للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، طبعة مصححة من قبل بعض طلبة العلم بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.
٤٦. سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة التاسعة: ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م.
٤٧. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي- بيروت، طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ المطبعة السلفية ومكتبها.
٤٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م.



٥٩. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.
٦٠. طبقات الشافعية لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف، المتوفى سنة ١٠٤١هـ، مطبوع مع كتاب طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تصحيح ومراجعة: خليل الميس، دار القلم- بيروت.
٦١. طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة، المتوفى سنة ٨٥١هـ، تحقيق: د. عبد المنعم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
٦٢. طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الإسني، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم - الرياض، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.
٦٣. طبقات الفقهاء الشافعية لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.
٦٤. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تصحيح ومراجعة: خليل الميس، دار القلم- بيروت.
٦٥. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع البصري المتوفى سنة ٢٣٠هـ، دار صادر- بيروت، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م.
٦٦. طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، تحقيق: علي محمد عمر، تحقيق: مركز التراث بدار الكتب، الناشر مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م.
٥١. شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار بن أحمد المتوفى سنة ٤١٥هـ، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، تحقيق: عبد الكريم عثمان، الناشر مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٨٤هـ = ١٩٦٥م.
٥٢. شرح الكوكب المنير لمحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، الناشر مكتبة العبيكان- الرياض، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.
٥٣. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.
٥٤. شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.
٥٥. صحيح الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
٥٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت.
٥٧. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لأحمد بن عبد الرحمن القيرواني، المعروف بـ«حلولو»، المتوفى سنة ٨٩٨هـ، تحقيق: نادي فرج درويش العطار، الناشر: مركز ابن العطار للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.
٥٨. طبقات الحنفية لعلاء الدين علي جليبي بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي الرومي الحنفي الشهير بابن الحنائي، المتوفى سنة ٩٧٩هـ، باعثناء: سفيان بن عايش بن محمد وفراس بن خليل مشعل، دار ابن الجوزي- الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

٦٧. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق: د. أحمد سير المباركي، الطبعة الثانية: ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.
٦٨. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٩ هـ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة - بيروت، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م.
٦٩. الفهرست لمحمد بن إسحاق النديم، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر.
٧٠. الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ، ومعه: التعليقات السنوية على الفوائد البهية، للمؤلف نفسه، تصحيح: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار الكتاب الإسلامي.
٧١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للشيخ محب الله بن عبد الشكور البهاري، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ، أعدها: مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.
٧٢. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧ هـ، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.
٧٣. كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي، المتوفى بعد سنة ١١٥٨ هـ، وضع حواشيه: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م.
٧٤. الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية - لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.
٧٥. لسان العرب لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١ هـ، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧ م.
٧٦. لوامع الأنوار وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدررة المضية في عقيدة الفرقة المرضية لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني المتوفى سنة ١١٨٨ هـ، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م.
٧٧. المحصول في علم الأصول لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.
٧٨. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦ هـ، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان - بيروت، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.
٧٩. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه للعلامة منلا خسرو، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة ٢٠٠٥ م.
٨٠. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٩٠ هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.
٨١. المستصفي لأبي حامد محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، دراسة وتحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ.
٨٢. مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، المتوفى سنة ٣٠٧ هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.
٨٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١ هـ، المشرف العام على إصدار هذه الموسوعة د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.



٨٤. نزهة الخواطر وبهجة المسامح والنواظر لعبد الحي بن فخر الدين الحسيني، المتوفى سنة ١٣٤١هـ، طيب أكاديمي، بيروت بوهركيت، ملتان-الباكستان، يطلب من مكتبة دار عرفات، داره الشيخ علم الله، رائي بريلي - الهند، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.
٨٥. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، المكتبة العصرية- بيروت، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.
٨٦. نهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام) لأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤هـ، تحقيق: د. سعد بن غرير بن مهدي السلمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ١٤١٨هـ.
٨٧. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، المتوفى سنة ٧١٥هـ، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف و د. سعد بن سالم السريح، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
٨٨. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، أشرف عليه وقدم له: علي بن حسن بن علي الحلبي، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
٨٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، إعداد: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
٨٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٧هـ، المكتبة العلمية - بيروت.
٨٥. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، قدم له: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
٨٦. معجم الأدباء «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب» لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، المتوفى سنة ٦٢٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ = ١٩٩١م.
٨٧. معجم الأصوليين لأبي الطيب مولود السريري السوسي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.
٨٨. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركة الرياض للنشر والتوزيع - الرياض، دار الجليل - بيروت.
٨٩. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.
٩٠. منهج السنة النبوية لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلليم الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - المغرب، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
٩١. المهذب في علم أصول الفقه المقارن للأستاذ الدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.



فهرس الموضوعات

٩٠	المقدمة .
٩١	خطة البحث .
٩١	منهج التحقيق .
٩١	المبحث الأول: تعريف تجزؤ الاجتهاد .
٩١	المطلب الأول: تعريف تجزؤ الاجتهاد باعتباره مركبًا إضافيًا .
٩٢	تعريف التجزؤ في اللغة
٩٢	تعريف الاجتهاد في اللغة
٩٣	تعريف الاجتهاد في الاصطلاح
٩٥	المطلب الثاني: تعريف تجزؤ الاجتهاد باعتباره لقبًا .
٩٥	اتجاهات العلماء في بحث المسألة
٩٦	المراد بتجزؤ الاجتهاد
٩٧	المبحث الثاني: حكم تجزؤ الاجتهاد .
٩٧	المطلب الأول: تحرير محل النزاع .
٩٨	المطلب الثاني: الأقوال في المسألة مع أدلتها .
٩٨	القول الأول: جواز تجزؤ الاجتهاد
١٠٠	القول الثاني: عدم جواز تجزؤ الاجتهاد
١٠٠	القول الثالث: جواز تجزؤ الاجتهاد بالنسبة للفرائض
١٠١	القول الرابع: جواز تجزؤ الاجتهاد في باب لا مسألة
١٠١	القول الخامس: التوقف
١٠١	المطلب الثالث: الترجيح .
١٠٢	المبحث الثالث: نوع الخلاف وثمرته .
١٠٣	الخاتمة
١٠٤	ثبت المصادر والمراجع



